

## (٣٦) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فقال رجل لزوجته أنت طارق هل هذا من صريح الطلاق أو من كنایته؟ من صريح الطلاق. من صريح الطلاق أحسن. هل يقع الطلاق بقوله أنت - 00:00:00 أو ينظر في نيته هل قصد الطلاق أو لم يقصد؟ يطاع. أحسن. يقع ولا ينظر في نيته أحسن. لو قال لزوجه الحقي باهلك. أو اذهب إلى أهلك. ولم يقصد الطلاق. فهل تطلق بذلك - 00:00:20 ايه يا فاطمة؟ لا تطلب. وإن قصد الطلاق فهل يقع الطلاق بهذا اللفظ؟ اذهب إلى أهلك نعم يقع. نعم يقع. ارسل رسولا إلى زوجته ليخبرها بانها طالق اتى الرسول قبل ان يبلغها. فهل تكون طالقاً أو لا؟ يكون الطالب - 00:00:40 تردد في طلاق زوجته فكتب في رسالة على الجوال أنت طالق ليرسلها اليها ثم مسحها فهل تطلق بهذا؟ لا تطلب. لا يطلب. لو كتب في ورقة لزوجته أنت طالق. وكان متربداً ثم مزقها فهل تطلقه؟ لا تطلق - 00:01:10 لو كتب كتاباً فيه طلاق زوجته وهو عازم على طلاقها ثم ارسل كتابه اليها فتختلف الكتاب قبل ان يصل إلى الزوجة. أو مثلاً اطلع على كتاب امه فمزقته. المهم انه كتب طلاقها عازم عليه. والكتاب - 00:01:40 لم يصل إلى زوجته. فهل تطلق بهذا؟ نعم تطلق. احسن. بمجرد الكتابة؟ نعم تفضل نعم احسن. تطلق المدى معازماً. طلاق زوجته طلقة واحدة. ثم اراد ان يراجعها قبل ان تخرج من عدتها - 00:02:00 فهل له ذلك؟ نعم نعم له ذلك. نعم له ذلك. حتى لو لم ترضي الزوجة نعم. قالها أنت طالق طلاقاً بائنا فهل له ان يراجعها في العدة؟ ليس له ليس له ذلك. طلاقها بعوض تدفعه له مقابل طلاقها. فهل يقع الطلاق ردعياً أو بائنة - 00:02:20 لا هنا احسن. يقع بائنا نعم طلاقها الزوج الحر طلقة ثانية ثم اراد ان يراجعها قبل ان تخرج من عدتها فهل له ذلك؟ نعم احسن. بارك الله فيكم. نعم تفضل شيخنا الأبيات. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول - 00:03:00 ظهر الله يصلي كل شيء هو والديهم وشيخه والسامعين وال المسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن ابن علي البشار رحمه الله تعالى والرضا والعقد بطلقة قبل الدخول او على خلع ولو فيه غرور دخل - 00:03:30 قال او كان رجعياً مضت عدتها او فيه قد نص بين ولدتها او حكم الحاكم الا معسراً او مولياً فأو ذات عيب السيارة والثالثة للحر والعبد اثنان الغاية فلا تحل للذى لها الا بذر - 00:03:50 احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمه الله تعالى قبائل فلم بعد ان بين القسم الاول من الطلاق وهو الرجعي شرع يذكر القسم الثاني وهو البائن قال وبائن تم تبح من بعده الا بمهر والرضا والعقد. لا يحل لمطلقها ان يطأها الا - 00:04:10 في نكاح جديد مستوف للشروط. بخلاف الطلاق الرجعي. فلو انه قال لمطلقته رجعية قال تهارجاتك او قال ردتك لعصمتى. فانها ترجع. وكذا لو انه وطأها او باشرها بنيه ارتجاعها انها ترجع. اما في الطلاق البائن فلا تحل له الا بعقد جديد. بالايجاب والقبول بين الزوج والولي برضاهما - 00:04:40 ومهر يدفعه لها. قال فلم تبح من بعدي الا بمهر والرضا والعقد. ثم ذكر امثلة للطلاق البائن حلقة قبل الدخول. الرجعة تكون في العدة. والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها - 00:05:10 يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فالواجب ان طلاقها قبل الدخول تحل للازواج. كما تحل له هو ايضاً بعقد جديد. او على - 00:05:30

اخو العين الطلاق بعوض يأخذه الزوج طلاق بائن. والاصل في قلعي قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهمما في مفتدت به. فتدفع المرأة للزوج مالا او يدفعه غيرها من اجل ان يطلقها. ومن السنة ما في البخاري ان امرأة ثابت ابن قيس -

00:05:50

رضي الله عنه وعنها اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكن اكره الكفر في الاسلام. تعني اكره كفران العشير. كرهته وتخاف الا تقوى -

00:06:20

في حقه حتى يروى خارج الصحيح عند ابن ماجة انها كانت تقول لولا مخافة الله اذا دخل علي لمصقت في وجهه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته؟ وكان مهرها حديقة نخل. اتردين عليه حديقته؟ فقالت نعم -

00:06:40

فقال صلى الله عليه وسلم لكلام ابن قيس رضي الله عنه اقبل الحديقة وطلقها تطليقة. فالطلاق في عوض وهو الخلع طلاق بائن. ولو فيه غرور دخل تجوز مخالعة الزوجة على مال فيه -

00:07:00

كجنين في بطن بقرتها او يكون الطلاق مقابل بغير شارب. اوقات مثلا طلقني على ما في يدي. وقد قبضت يدها. فطلقها فلما بسطت يدها لم يكن فيها الا ريال مثال او لم يكن فيها شيء. فانه يقع الطلاق وتبين بذلك منه. فالمالكية تقاس الخلع على -

00:07:20

الtribuات لا على المعاوضات فسهلوا في هذا العوز. قال او كان رجعيا مضت عدتها لانه يصير بائنا طلقها. ثم لم يراجعها حتى خرجت من العدة. فليس له ان جاءها بعد ذلك بان الطلاق الردعية صار بائنا وقد سبق انه قال في الطلاق الردعية وهو طلاق ناقص عن غايته يعني طلقها طلاقة واحدة -

00:07:50

او طلقها الحر طلاقة ثانية. ثم لم تخرج من عدتها له ان يراجعها. اما اذا خرجت من عدتها فان الطلاق الرجعي صار بائنا. فليس له ان يراجعها. اراد ان يتزوجها فانه يكون بعقد جديد -

00:08:20

وبمهر وبرضاها. قال او فيه قد نص ببيانوتها. كان قال طلقتك طلاقة بائنا او طلقتك طلاقا بائنا. فانها تبين منه ولا رجعة له عليها. او حكم الحاكم كل طلاق اوقعه القاضي فانه طلاق بائن. كما لو حكم القاضي بالطلاق بسبب عيب في الزوج -

00:08:40

او بسبب شقاق بينهما. او بسبب تضرر الزوجة من غيبة زوجها مثلا. الا سرى او موليا فاء وذاك ايسر. كل طلاق اوقعه القاضي فانه طلاق بائن الا انه تستثنى مسألتان. المسألة الاولى -

00:09:10

لقد ان معسرا طلق عليه القاضي بموجب الاعسار. امرأة رفعت زوجها الى القاضي تشكوا انه لا ينفق عليها فوجده القاضي معسرا. ولن ترضى الزوجة ان تبقى معه. فانه يحكم عليه بتطبيقاتها -

00:09:30

فهيم ايسر قبل خروجها من العدة كان له ان يراجعها. فهذا طلاق قال او موديا فاوي ذاك ايسر من الى من زوجته وسيأتي بباب الالاء بعد هذا الباب الم من زوجته اي حلف على الا يدخل بها اكثر من اربعة اشهر. وكل حالف على ترك الدخول اكثر من اربع اشهر فموت -

00:09:50

قال من زوجته وضرب له اجل الايذاء. فطلق عليه القاضي فله رجعتها ووطئها في العدة. قال او موريا فاء يرجع الى الموري. وذاك ايسر وذاك المعسر ايسر في العدة فله الرجعة فعلان الطلاقان رجعيان فهما مستثنيان من الكلية السابقة. وهي قول كل طلاق اوقعه القاضي -

00:10:20

فانه طلاق بائن يستثنى المعسر والموري اذا طلقا عليهما القاضي. ثم انتقل الى القسم الثالث. وهو البت وبعض العلماء يسمى القسم الثاني البائن بينونة صغرى. والقسم الثالث البائنة بينونة كبرى -

00:10:50

قال الثالث البتات اي انقطاع العصمة المناقضة بين الزوجين. وطلاق البت هو ساق الذي بلغ غايته. وغايته هي التي بينها في قوله اي ثلاثة للحر. والعبد اثنتان غاية ثلاثة تطبيقات متفرقات اجماع طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة -

00:11:10

فانها تبين عنه بيناته بينونة كبرى. فلا تحل له الا من باب زوج كما سيأتي ان شاء الله ثلاثة ضيقات متفرقات بالاجماع او طلقها في كلمة واحدة عند الجماهير قالها انت -

00:11:40

قلق ثلاثة وهذا ايضا من القسم الثالث. قالوا العبد اثنتان الغاية وغاية الطلاق ثلاثة للحر وظل قتاي اثنتان للعبد. فلا تحل المطلقة ثلاثة

ان كان زوجها حرا والمطلقة طلقتين ان كان زوجها عبدا للذين ها ابنت للذى طلقها طلاقا بنا. انا - 00:12:00

لو جمع شروط قد مضت والاصل في هذا قوله تعالى الطلاق مرتان ثم قال سبحانه فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا الا لزوج اي الا بعد زوج مع شروط اي بشروط قد مضت. وقد مضت - 00:12:30

في قوله وحرموا مبتوطة ممن ابنت الا بوطء في نكاح قد ثبت ان غيب الكمرة بانتساب من غير مانع ولا انكار مكلف بعلمها في القبلة لا قاصدا تحليلها للبالي وكنا اخذنا هذا قبل باب خيار - 00:12:50

زوجين هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاكم الله خير يا شيخ. اللهم امين واياكم بارك الله فيكم - 00:13:10